

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٢١

### باستمرار صلاحية تراخيص شركات المحاسبة والمراجعة الأجنبية واستثناء أصحاب المكاتب العمانية من شرط التفرغ

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،  
وعلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٩ بتمديد صلاحية تراخيص المكاتب وفروع المكاتب  
والشركات الأجنبية العاملة في مهنة المحاسبة والمراجعة وفترة استيفاء شرط التفرغ  
للمكاتب العمانية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

تستمر صلاحية التراخيص الممنوحة لمكاتب المحاسبة والمراجعة الأجنبية أو فروع المكاتب  
أو الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال الصادرة قبل تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني  
رقم ٩٦/٥٣ لمدة تنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١ م ، ولا يجوز تجديد هذه التراخيص بعد انتهاء  
هذه المدة إلا وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار إليه .

### المادة الثانية

يستثنى أصحاب مكاتب المحاسبة والمراجعة العمانية المرخصة من شرط التفرغ المنصوص عليه فى البند ( ١ ) من المادة ( ٣ ) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار إليه ، وذلك لمدة تنتهى فى ٣١/١٢/٢٠١١ م .

### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من يناير ٢٠١١ م .

صدر فى : ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان